

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وأعضوية القضاة السادة

يوسف ذبابات ، محمد البدور ، يوسف البربات ، زهير الروسان

المدعي : مدعى عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب

العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

المدعي ضده : عبدالسلام أحمد محسن الذبابات.

وكيله المحاميان على خويلة وسامح لبابة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٦/٣٤ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٢١٧ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ القاضي : (بإلزام المدعى عليه مدعى عام الضريبة بالإضافة لوظيفته برد مبلغ مقداره ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وتسعين ديناراً للمدعي عبدالسلام أحمد محسن ذبابات وإلزام المدعى عليه مدعى عام الضريبة بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وإلزام المدعى عليه مدعى عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ مقداره ستمائة وخمسة وثمانين ديناراً بدل أتعاب محامية للمدعي عبدالسلام أحمد محسن ذبابات) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٢٥ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

- ١- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن المدعى عليه لم يقدم بطلب رد الدعوى لمرور الزمن قبل الدخول بالأساس حيث إن المدعى عليه طلب رد الدعوى في جلسة ٢٠١٥/٤/٦ لتقديمها خارج المدة وقبل الدخول بموضوع الدعوى .
- ٢- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن القانون الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى هو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته حيث إن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ المادة ١٩/هـ.
- ٣- أخطأت المحكمة بتطبيقها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته على وقائع هذه الدعوى حيث إن المادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ تعديلاته نصت على الآتي:

- أ- إذا ثبت أن شخصاً من الأشخاص قد دفع عن أية سنة بطريقة الخصم أو خلافه مقداراً من الضريبة يزيد على المقدار الصحيح المستحق عليه فيحق للشخص استرداد المبلغ الزائد الذي دفعه ويصدر المقدر شهادة بالمثل المبلغ الواجب رده وعلى وزارة المالية لدى تسلمهها هذه الشهادة رد المبلغ المنكور فيها.
- ب- لمن لحقه إجحاف من جراء قرار أصدره المقدر بشأن المبلغ الواجب رده بمقتضى أحكام هذه المادة حق استئناف ذلك القرار إلى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار العميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً

الـ
رـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتلخص في الآتي:

بتأريخ ٢٠١٥/٢/٧ أقام المدعى عبدالسلام أحمد محسن ذيابات الدعوى الابتدائية رقم ٢٠١٥/٢١٧ لدى محكمة البداية الضريبية ضد المدعى العام الضريبي وموضوعها

المطالبة باسترداد الضريبة التي تم تقاضها عند الاستيراد بواقع ٢% وبالبالغة ١٣٦٩٥ ديناراً لعام ٢٠٠٩.

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم

٢٠١٥/٢١٧ المتضمن:-

أولاً: إلزام المدعي عليه مدعى عام الضريبة بالإضافة لوظيفته برد مبلغ مقداره ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وتسعين ديناراً للمدعي عبدالسلام أحمد محسن ذيابات وذلك عملاً بأحكام المادتين ٢٩٦ و ٣٠٠ من القانون المدني.

ثانياً: إلزام المدعي عليه مدعى عام الضريبة بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وذلك عملاً بأحكام ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ودلاله المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً : إلزام المدعي عليه مدعى عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ مقداره ستمائه وخمسة وثمانين ديناراً بدل أتعاب محامية للمدعي عبدالسلام أحمد محسن ذيابات وذلك عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦/٤) من قانون نقابة المحامين النظاميين ودلاله المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤.

لم يرتضِ مدعى عام الضريبة بالقرار المذكور فطعن به استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٦/٣٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلاً ١٠٢٥ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ مدعى عام الضريبة بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً.

وللرد على أسباب التمييز:

و عن السبب الأول و مفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية ومن قبلها محكمة البداية الضريبية عندما اعتبرت أن المدعي عليه لم يتقدم بطلب لرد الدعوى لمرور الزمن قبل الدخول بأساس الدعوى.

وفي الرد على ذلك نجد إن المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت على الخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يتقدم بطلب مستقل يبين فيه الدفع التي يرغب بتقاديمها ومنها الدفع بمرور الزمن مما يستفاد منه أن الدفع بمرور الزمن يجب أن يقدمه الخصم الراغب بالتمسك فيه قبل التعرض لموضوع الدعوى وبطلب مستقل وفي حال عدم تقديم الطلب وفق الكيفية المحددة بالمادة ١٠٩ من الأصول المدنية يكون الخصم قد تنازل عنه وأسقط حقه بالدفع حيث إن المدعى عليه لم يتقدم بطلب لرد الدعوى لمرور الزمن وفق أحكام المادة ١٠٩ من قانون الأصول المدنية فإنه يكون قد أسقط حقه بهذا الدفع مما يجعل ما أثير حول هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بتطبيقها للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته حيث إن القانون الواجب التطبيق هو رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ .

وفي ذلك نجد إن الخلاف يدور حول استرداد المبالغ المدفوعة على الاستيراد في عام ٢٠٠٩ وفي ذلك نجد إن كشف التقدير الذاتي لسنة ٢٠٠٩ قدم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ فيكون القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ كون الإجراءات تمت في ظله .

ونجد إن المادة ١٩ من القانون ذاته قد نصت على أن :

(أ)-يلزم المستورد بأن يدفع على حساب الضريبة ما نسبته ٢% من قيمة مستورداته على أن تستوفيه دائرة الجمارك وتوردها للدائرة ولمجلس الوزراء بناءً على تسييس الوزير استثناء أنواع معينة من المستوردات أو فئات محددة من المستوردين من أحكام هذه الفقرة .

ب-.....

ج-.....

د- يخصم المكلف ما تم دفعه على حساب الضريبة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الدفعة المستحقة وفق أحكام المادة (ب).


هـ- يتم خصم الدفعات المقدمة من الضريبة على المكلف في الفترة الضريبية التي دفعت فيها).

وحيث إن الثابت في هذه الدعوى أن المدعي (المميز ضده) قد أفاد في المحضر المأذوذ منه من مقدر ضريبة الدخل بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ أنه لم يستورد أي بضائع وأن مشترياته جميعها محلية وأن مقدر ضريبة الدخل قد أصدر قراره سندًا لأحكام المادة ٢٩/أ من القانون بموافقة المكلف المدعي (المميز ضده) دون محاسبته عن أي دخل من الاستيراد دون أن يراعي وجود مبالغ دفعت على حساب الضريبة وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراع ذلك في قرارها فإن ما ورد بهذه السببين يرد على القرار المميز ويتعين نقضه وعن اللائحة الجوابية فإنه بردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها فتحيل إليه تحاشياً للتكرار.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٣ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / د.س